

Distr.: Limited
2 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة
التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
الدورة الرابعة

بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة (الفقرات ٢٠ - ٤٢)

رابعاً - حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٠ - تؤثر الأنشطة البشرية تأثيراً متزايداً في سلامة النظم الإيكولوجية التي توفر الموارد والخدمات الأساسية لرفاه البشر وازدهار الأنشطة الاقتصادية. [وحيث أن قاعدة الموارد الطبيعية حيوية للتنمية المستدامة، فإنه ينبغي وقف الاتجاه الحالي فيما يتعلق بفقدان الموارد الطبيعية وعكسه، حسب الاقتضاء على الصعيدين العالمي والوطني بحلول عام ٢٠١٥]/[ولا بد من إدارة قاعدة الموارد هذه بطريقة مستدامة ومتكاملة لتحقيق التنمية المستدامة]. وفي هذا الخصوص، يلزم تنفيذ استراتيجيات [تطبق مبدأ الحيطنة] [على أساس نهج يقوم على النظم الإيكولوجية] لحماية جميع [أنواع]/[أصناف] النظم الإيكولوجية وتحقيق الإدارة المتكاملة للأراضي والموارد الحية، مع تعزيز القدرات الإقليمية والوطنية المحلية. [وينبغي إدماج المشاغل المتصلة بحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام في جميع الاستراتيجيات والبرامج القطاعية وكذلك في استراتيجيات التنمية المستدامة أو، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، في استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر. وينبغي تنفيذ الاتفاقات البيئية القائمة وما يتصل بها من صكوك بشكل كامل ومتساوق].

٢١ - [بدء برنامج عمل] [مع تقديم المساعدة المالية والتقنية] لتحقيق هدف إعلان الألفية وهو أن يتم بحلول سنة ٢٠١٥ خفض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها إلى النصف [وتحقيق هدف مماثل فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا تُتاح لهم فرص الوصول إلى مرافق صحية محسنة]/[وتحقيق هدف مماثل يتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين لا تُتاح لهم فرص الوصول إلى المرافق الصحية المحسنة؛ بحلول سنة ٢٠١٥، باتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:

(أ) [مُتفق عليه] حشد الموارد المالية الدولية والمحلية على جميع المستويات، ونقل التكنولوجيا وتشجيع أفضل الممارسات ودعم بناء القدرات من أجل تنمية البنى الأساسية والخدمات في مجال المياه والصرف الصحي، وكفالة أن تلي هذه البنى الأساسية والخدمات احتياجات الفقراء وأن تراعى الفروق بين الجنسين؛

(ب) [مُتفق عليه] تيسير الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة على جميع المستويات في دعم السياسات وصنع القرارات المتصلة بإدارة الموارد المائية وتنفيذ المشاريع؛

(ج) [تجديد الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات وأصحاب المصالح الآخرون في منح الأولوية لاتخاذ الإجراءات فيما يتصل بإدارة المياه وبناء القدرات] [على جميع المستويات] [على الصعيد الوطني] [توفير موارد مالية جديدة وإضافية

وتكنولوجيات ابتكارية]/[استخدام الموارد المالية المتوفرة حالياً على أكمل وجه وتوفير تكنولوجيات ابتكارية] لتنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) [مُتفق عليه] تكثيف عملية وقاية المياه من التلوث بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداث تكنولوجيات تكون بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة، الصناعية والمنزلية، والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية ووضع نظم للرصد وأطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني؛

(هـ) [مُتفق عليه] اتخاذ تدابير للوقاية والحماية لتشجيع الاستخدام المستدام للمياه ومعالجة أوجه النقص في المياه.

٢٢ - [مُتفق عليه] تطوير إدارة متكاملة للموارد المائية ووضع خطط متكاملة لتحسين استخدام المياه بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية، باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ترمي إلى:

(أ) [مُتفق عليه] وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية/إقليمية فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار ومستجمعات المياه والمياه الجوفية، فضلاً عن اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة البنى الأساسية للمياه من أجل تقليل الهدر وزيادة إعادة تدوير المياه؛

(ب) [مُتفق عليه] استخدام كافة أنواع أدوات السياسة العامة، بما في ذلك وضع الأنظمة والرصد والتدابير الطوعية وأدوات السوق والأدوات المستندة إلى المعلومات، وإدارة استخدام الأراضي، واسترداد تكاليف خدمات توفير المياه، بدون أن تصبح أهداف استرداد التكاليف حاجزاً يحول دون إمكانات حصول الفقراء على المياه المأمونة، واعتماد نهج متكامل بشأن أحواض الأنهار؛

(ج) [مُتفق عليه] تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية والتشجيع على تخصيصها لمختلف أوجه الاستعمال بطريقة تولى فيها الأولوية لتلبية الاحتياجات الأساسية البشرية وتوازن بين ضرورة حفظ أو استعادة النظم الإيكولوجية ووظائفها، واحتياجات البشر من الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية، بما في ذلك ضمان جودة المياه الصالحة للشرب؛

(د) [مُتفق عليه] وضع برامج للحد من آثار الظروف الطبيعية البالغة الشدة ذات الصلة بالمياه؛

(هـ) توفير الدعم [التقني والمالي] لتوسيع نطاق الاستفادة من التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بموارد المياه غير التقليدية وتكنولوجيات الحفظ، للبلدان والمناطق النامية التي تعاني من ندرة المياه أو من الجفاف والتصحر؛

(و) دعم الجهود والبرامج المتعلقة بتحلية مياه البحر بطريقة تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة والاستدامة وفعالية التكاليف، وإعادة تدوير المياه وجمع المياه من الضبابات الساحلية في البلدان النامية [عن طريق المساعدة التكنولوجية والتقنية والمالية]؛

(ز) [مُتفق عليه] تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأشكال أخرى من الشراكة تمنح الأولوية لاحتياجات الفقراء، ضمن أطر تنظيمية وطنية مستقرة وشفافة توفرها الحكومات، وتستجيب في نفس الوقت للظروف المحلية ويشارك فيها جميع أصحاب المصالح المعنيين، ورصد أداء المؤسسات العامة والشركات الخاصة وتحسين مستوى المساءلة فيها.

٢٣ - [مُتفق عليه] دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما تبذله من جهود لرصد وتقييم كمية الموارد المائية ونوعيتها، بما في ذلك عن طريق إنشاء و/أو زيادة تطوير شبكات الرصد الوطنية وقواعد بيانات الموارد المائية ووضع المؤشرات الوطنية المناسبة.

٢٤ - [مُتفق عليه] تحسين إدارة الموارد المائية والفهم العلمي لدورة المياه من خلال التعاون في الاضطلاع بأنشطة الرصد والبحث المشتركة والقيام لهذا الغرض بتشجيع وتبادل المعارف وتعزيزه وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتوافق عليه، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار من بُعد وتكنولوجيا السواتل، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٥ - دعم [وتعزيز] ما تتخذه الدول من مبادرات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية بشأن المجاري المائية [الدولية] / [العابرة للحدود] وفقا لـ [ما هو قائم من الاتفاقات الثنائية والإقليمية حيثما ينطبق ذلك، والمبادئ المتفق عليها دوليا] / [القانون الدولي] وتحقيق التعاون بين جميع الدول المشاطئة لضمان تنمية الموارد المائية وإدارتها وحمايتها واستخدامها بشكل فعال، مع مراعاة مصالح جميع الدول المشاطئة المعنية. [وينبغي أن يساهم هذا التعاون أيضا في منع الصراعات وحلها].

٢٦ - [مُتفق عليه] تعزيز التنسيق الفعال بين مختلف الهيئات والعمليات الدولية والحكومية الدولية المعنية بالقضايا المتصلة بالمياه، ضمن منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مع الاعتماد على المساهمات التي تقدمها المؤسسات الدولية

والمجتمع المدني لتوعية صانعي القرار؛ وينبغي أيضا تشجيع التنسيق الوثيق من أجل إعداد مقترحات ودعمها والاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للمياه العذبة ٢٠٠٣.

* * *

٢٧ - [مُتفق عليه] تشكل المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية جزءاً أساسياً لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي للكرة الأرضية وهي حيوية بالنسبة للأمن الغذائي العالمي ولتحقيق استمرار الازدهار الاقتصادي ورفاه العديد من الاقتصادات الوطنية وخاصة في البلدان النامية. ويقتضي تأمين التنمية المستدامة للمحيطات التنسيق والتعاون بشكل فعال بين الهيئات المعنية واتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لتحقيق ما يلي:

(أ) [التصديق على أو الانضمام إلى و] وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي توفر الإطار القانوني العام لأنشطة المحيطات تنفيذا كاملاً؛

(ب) [مُتفق عليه] تعزيز تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي يتضمن برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والمناطق الساحلية والبحار؛

(ج) [مُتفق عليه] إنشاء آلية تنسيق بين الوكالات تتسم بالفعالية والشفافية والانتظام، بشأن القضايا المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تشجيع التطبيق [السريع] [بمجلول عام ٢٠١٠] للنهج القائم على النظم الإيكولوجية مع مراعاة إعلان ريكيفيك المتعلق برصد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري وقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥؛

(هـ) [مُتفق عليه] تعزيز الإدارة المتكاملة المتعددة التخصصات والقطاعات للمحيطات والمناطق الساحلية على الصعيد الوطني وتشجيع ومساعدة الدول الساحلية على وضع سياسات المحيطات وآلياتها فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(و) [مُتفق عليه] تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بين المؤسسات والبرامج الإقليمية المعنية، والبرامج الإقليمية المتصلة بالبحار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الإقليمية العلمية والصحية والإنمائية الأخرى؛

(ز) مساعدة البلدان النامية على تنسيق السياسات والبرامج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الرامية إلى [حفظ وإدارة الموارد المائية السمكية]/[الموارد الحية البحرية]/[الإدارة المستدامة للإدارة البحرية الحية، بما يتماشى والفقرات ١٧-٤٧، و ١٧-٦٢ و ١٧-٧٦ [و ١٧-٤٦ و ١٧-٧٥] من الفصل ١٧ من جدول أعمال

القرن ٢١] وتنفيذ خطط لإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك عن طريق تعزيز أنشطة الصيد الشاطئية والمحدودة النطاق، واستحداث الهياكل الأساسية ذات الصلة حسبما يكون ذلك مناسباً؛

[ج] الإحاطة علماً بعمل العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣/٥٤ من أجل تيسير قيام الجمعية العامة بالاستعراض السنوي للتطورات التي تجدد في شؤون البحار، والاستعراض القادم لمدى فعاليتها وفائدتها الذي سيجري في دورتها السابعة والخمسين؛]

٢٨ - من أجل تحقيق [مصادر أسماك] [عادلة و] مستدامة/[استخدام الموارد الحية البحرية] [على نحو يتفق مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ والفقرات ١٧-٤٧ و ١٧-٦٢ و ١٧-٧٦ [١٧-٤٦ و ١٧-٧٥]] ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية على جميع المستويات:

(أ) المحافظة على الأرصد السمكية واستعادة المستويات التي كانت عليها التي يمكن أن تنتج أقصى قدر من الغلال بهدف تحقيق هذه الأهداف للأرصدة المستنفدة [بحلول عام ٢٠١٥] [على أساس عاجل]؛

(ب) [متفق عليه] التصديق على الاتفاقات أو الترتيبات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، وفي إطار تعاونيات مصادر الأسماك الإقليمية، مع الإحاطة علماً، بصفة خاصة باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، واتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار؛

(ج) [متفق عليه] تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، على النحو المذكور في المادة ٥، وخطط العمل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛

(د) [متفق عليه] القيام على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء خطط عمل إقليمية، من أجل تنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها الفاو، لا سيما خطة العمل الدولية لإدارة القدرة على صيد الأسماك بحلول عام ٢٠٠٥، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه بحلول عام ٢٠٠٤. والقيام على نحو فعال بعمليات رصد سفن الصيد بما فيها سفن

دول العلم، والإبلاغ عنها وإنفاذ القوانين ومراقبتها وذلك لتعزيز منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه؛

(هـ) تشجيع المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة والمتعلقة بإدارة مصائد الأسماك على أن توضع في الاعتبار على النحو الواجب [حقوق] الدول الساحلية النامية عن معالجة مسألة توزيع حصص الموارد السمكية من الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في أعالي البحار، ومراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في أعالي البحار وداخل المناطق الاقتصادية الخالصة؛

(و) [متفق عليه] إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد إلى جانب إتمام الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لتوضيح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

(ز) [متفق عليه] زيادة التنسيق وإقامة الشراكات بين الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الثنائية وأصحاب المصالح المعنيين الآخرين، لتمكين البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من تنمية قدراتها الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية والإدارة المتكاملة لمصائد الأسماك واستخدامها استخداماً مستداماً؛

(ح) [متفق عليه] دعم التنمية المقدمة لتربية المائيات، بما في ذلك تربية المائيات على نطاق صغير، نظراً للأهمية المتزايدة للأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.

٢٩ - [وفقاً للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١] تعزيز [الاستخدام والحفظ المستدامين للموارد الحية المائية]/[الاستخدام والحفظ المستدامين للموارد الحية البحرية، تمثيلاً مع الفقرتين ١٧-٤٧ و ١٧-٧٦ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١]/[حفظ وإدارة المحيطات] من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، على أن توضع في الاعتبار على النحو الواجب الصكوك الدولية ذات الصلة:

(أ) [متفق عليه رهناً بمقدمة] المحافظة على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية الهامة المعرضة للخطر وعلى تنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ب) [متفق عليه رهنا بمقدمة] تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن التزام جاكرتا المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستخدام المستدام له المنبثق عن اتفاق التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الإسراع بحشد الموارد المالية والمساعدة التكنولوجية وتنمية القدرات البشرية والمؤسسية ولا سيما في البلدان النامية؛

(ج) تنمية وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات [لأغراض الحفظ والإدارة المستدامة]/[الاستخدام المستدام والحفظ]/[الإدارة المستدامة] للموارد الحية البحرية [على نحو يتمشى مع الفقرتين ١٧-٤٧ و ١٧-٧٦ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١]، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، والقضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، وإقامة شبكات من المناطق البحرية المحمية، على نحو يتسق مع القانون الدولي ويستند إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك شبكات جيدة التمثيل [بحلول عام ٢٠١٢] والإغلاق الزمني/المكاني لحماية مناطق وفترات التفرخ والاستخدام السليم للأراضي الساحلية، وتخطيط مستجمعات المياه، واندماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية؛

(د) وضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي البحري [بحلول عام ٢٠١٠] بما في ذلك الشعب المرجانية والأراضي الرطبة؛

(هـ) [متفق عليه] تنفيذ اتفاقية رامسار، بما في ذلك برنامج عملها المشترك مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج العمل الذي دعت إليه المبادرة الدولية للشعب المرجانية لتعزيز الخطط الإدارية المشتركة والربط الشبكي الدولي للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة في المناطق الساحلية، بما في ذلك الشعب المرجانية، وأشجار المانغروف وقاع العشب البحري وسهول الوحل المادي.

٣٠ - [متفق عليه] زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وتنفيذ إعلان مونتريال المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية مع التأكيد بصفة خاصة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ على مياه الفضلات، والتغيير المادي وتدمير الموائل، والمغذيات من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] تيسير إقامة الشراكات، وإجراء البحوث العلمية، ونشر المعارف التقنية، وحشد الموارد الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية؛

(ب) [متفق عليه] تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية برامجها وآلياتها الوطنية والإقليمية بغية دمج أهداف برنامج العمل في الأنشطة الرئيسية وإدارة مخاطر تلوث المحيطات والآثار الناجمة عن ذلك؛

(ج) [متفق عليه] وضع برامج عمل إقليمية وتحسين الروابط مع الخطط الاستراتيجية للتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية، ومع أخذ المناطق التي تخضع لتغيرات بيئية معجلة وضغوط إنمائية في الاعتبار بصفة خاصة؛

(د) [متفق عليه] بذل كل جهد ممكن لتحقيق تقدم كبير مع انعقاد المؤتمر القادم لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٦ لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

٣١ - [متفق عليه] تعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) التصديق على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية وبروتوكولاتها والصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث البحري، والضرر البيئي الذي تسببه السفن بما في ذلك استخدام الطلاء السمي المضاد للأحياء المائية [وحد المنظمة البحرية الدولية على النظر في وضع آليات أقوى للتأكد من تنفيذ دول العالم لصكوك المنظمة البحرية الدولية]؛

(ب) تعجيل عملية وضع تدابير للتصدي لدخول أنواع غريبة متطفلة في مياه الصابورة. وحد المنظمة البحرية الدولية على وضع اللمسات الأخيرة للاتفاقية الدولية المتعلقة بمراقبة وتصريف مياه الصابورة ورواسب السفن [في عام ٢٠٠٣].

٣١ مكرراً - [يتم تشجيع الحكومات، مع مراعاة ظروفها الوطنية] بالإشارة إلى الفقرة ٨ من قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار RES/17(44) ومع مراعاة الاحتمالات الخطيرة للغاية لما للفضلات المشعة من آثار على البيئة وصحة البشر، على بذل الجهود لدراسة التدابير والأنظمة المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالسلامة، مع التأكيد على أهمية وجود آليات فعالة للمساءلة، تتصل بالنقل البحري الدولي، وغير ذلك من حركة المواد المشعة والفضلات المشعة والوقود المستهلك عبر الحدود بما في ذلك، وضع ترتيبات لإجراء إخطار ومشاورات مسبقة وفقاً للصكوك الدولية في ذات الصلة.

٣٢ - [متفق عليه] العمل على زيادة فهم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية من الناحية العلمية باعتبار ذلك من الأسس الجوهرية لاتخاذ قرارات سليمة، الأمر الذي يتأتى باتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] زيادة التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك التقييم المتكامل، على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما يشمل النقل المناسب للعلوم البحرية والتكنولوجيات والتقنيات البحرية لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية والتوسع في كل قدرات مراقبة البحار بما يسمح بالتنبؤ بحالة البيئة البحرية وتقييمها في الوقت المناسب؛

(ب) القيام [بمحلول عام ٢٠٠٤] بإنشاء عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية القائمة؛

(ج) [متفق عليه] بناء القدرات في مجالات العلوم البحرية ونظم المعلومات والإدارة البحرية وذلك بعدة طرق من بينها التشجيع على اللجوء إلى تقييمات الأثر البيئي وأساليب التقييم والإبلاغ المتعلقين بالبيئة وذلك في حالة المشاريع أو الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئتين الساحلية والبحرية وبمواردهما الحية وغير الحية؛

(د) [متفق عليه] تدعيم قدرات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو والفاو وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها.

٣٣ - [متفق عليه] اتخاذ نهج شامل ومتكامل يتصدى لمخاطر متعددة لمعالجة وجوه الضعف وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث بما في ذلك الاتقاء منها والتخفيف من حدتها والتأهب لها والرد عليها وتداركها أمر أساسي لإيجاد عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين. ويتعين اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] تعزيز دور الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وتشجيع المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة لصندوقه الاستئماني؛

((أ) مكرراً) دعم إنشاء استراتيجية إقليمية ودون إقليمية ووطنية فعالة وتقديم الدعم المؤسسي العلمي والتقني لإدارة الكوارث؛

(ب) [متفق عليه] تعزيز القدرة المؤسسية لدى البلدان وتشجيع أعمال الرصد والبحث المشتركة على الصعيد الدولي وذلك بتحسين أساليب الرصد السطحي وزيادة استخدام البيانات المستمدة من السواتل ونشر المعارف الفنية والعلمية وتقديم المساعدة للبلدان غير المنية؛

(ج) [متفق عليه] تقليل أخطار الفيضانات والجفاف في البلدان غير المنية في مواجهتها وذلك بعدة طرق من بينها النهوض بحماية وإصلاح أراضي

المستنقعات ومستجمعات المياه وتحسين أساليب تخطيط استغلال الأراضي وتحسين تقنيات ومنهجيات تقديم الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بأراضي المستنقعات من جراء تغير المناخ وتطبيقها على نطاق أوسع وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للبلدان المعرضة بوجه خاص لتلك الآثار؛

(د) [متفق عليه] تحسين تقنيات ومنهجيات تقييم آثار تغير المناخ وتشجيع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواءمة تقييم الآثار الضارة آنفة الذكر؛

(هـ) [متفق عليه] تشجيع نشر المعارف التقليدية والأهلية واستخدامها في التخفيف من آثار الكوارث والتشجيع على قيام السلطات المحلية بتخطيط عملية إدارة الكوارث على الصعيد المجتمعي وذلك بعدة طرق من بينها الاضطلاع بأنشطة تدريبية والنهوض بالوعي الجماهيري؛

(و) [متفق عليه] دعم التبرعات الجارية التي تقدمها، عند الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية والدوائر العلمية والشركاء الآخرين في عملية إدارة الكوارث الطبيعية وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها في هذا الصدد؛

(ز) [متفق عليه] إنشاء نظم للإنذار المبكر وشبكات للمعلومات في مجال إدارة الكوارث تتسق والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وتعزيز تلك النظم والشبكات؛

(ح) [متفق عليه] القيام على جميع المستويات بتنمية وتعزيز القدرة على جمع ونشر المعلومات العلمية والفنية، مما يشمل تحسين نظم الإنذار المبكر اللازمة للتنبؤ بالأحوال الجوية البالغة السوء، وبخاصة ظاهري النينو/النينيا، وذلك بتقديم المساعدة للمؤسسات المكرسة للتصدي لتلك الأحوال ومن بينها المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينو؛

(ط) [متفق عليه] النهوض بالتعاون في مجالات اتقاء الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الكبرى التي تلحق بالبيئة آثارا ضارة والتخفيف من حدة الكوارث والتأهب لها والاستجابة في حالة وقوعها والإنعاش في أعقابها بما يعزز قدرات البلدان المتضررة على التصدي لأي حالات من هذا القبيل.

٣٤ - [تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام

٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة، وتناشد الدول أن تعمل بروح من التعاون لبلوغ الهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. [ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبناء القدرات في تلك البلدان وفقاً لاتفاقات مراكش بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

(ب) بناء قدرات وشبكات علمية وتكنولوجية لتبادل البيانات والمعلومات العلمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) النهوض بالرصد المنهجي للغلاف الجوي للأرض وذلك بتحسين محطات الرصد الأرضية وزيادة الاستعانة بالسواتل وتحقيق تكامل عمليات الرصد على النحو المناسب بحيث تتيح منها بيانات عالية الجودة يمكن نشرها لتستفيد منها جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية؛

(د) تنفيذ استراتيجية تنبني على تكامل عمليات الرصد العالمي لمراقبة الغلاف الجوي للأرض بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المتعاونة مع أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

(هـ) دعم مبادرة مجلس القطب الشمالي الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ على البيئة والأحوال الاجتماعية والاقتصادية في منطقة القطب الشمالي وفي القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) وبخاصة آثاره على المجتمعات المحلية والسكان الأصليين.

٣٥ - توطيد التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والوطني من أجل الحد من تلوث الهواء والتلوث الجوي عبر الحدود وترسب الأحماض واستنفاد الأوزون [مع مراعاة مبدأ وحدة الهدف مع تباين المسؤوليات] وذلك باتخاذ إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) [متفق عليه] تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على قياس وخفض وتقييم آثار تلوث الهواء ومن بينها آثاره على الصحة، وتوفير الدعم المالي والتقني لتلك الأنشطة؛

(ب) [متفق عليه] تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون بكفالة تغذية الصندوق الخاص به بالأموال الكافية، بحلول الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥؛

(ج) [متفق عليه] تعزيز دعم النظام الفعال لحماية طبقة الأوزون الذي أرسته اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، مما يشمل آلية كفالة الامتثال المدرجة في إطاره؛

(د) [متفق عليه] تحسين إمكانيات حصول البلدان النامية، بحلول عام ٢٠١٠، على بدائل للمواد المستنفدة للأوزون تقدر البلدان المذكورة على تحمل تكلفتها وتكون ميسورة وفعالة من حيث التكلفة ومأمونة وسليمة بيئياً، ومساعدة تلك البلدان على الامتثال للجدول الزمني للتخلص تدريجياً من تلك المواد، وهو الجدول المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن استنفاد الأوزون وتغير المناخ أمرين مترابطين من الناحيتين العلمية والفنية؛

(هـ) [متفق عليه] اتخاذ تدابير تصدياً للالتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون.

٣٦ - [متفق عليه] وتؤدي الزراعة دوراً بالغ الأهمية في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في النمو وهي ترتبط بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، ارتباطاً لا انفصام له. وتعد الزراعة المستدامة والتنمية الريفية من الشروط الأساسية لتنفيذ نهج متكامل قوامه زيادة إنتاج الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي والسلامة الغذائية بطريقة تتحملها البيئة. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات دولية وإقليمية ووطنية لتحقيق ما يلي:

(أ) **[[إعمال]]/[[إنفاذ]]** "الحق في الغذاء الكافي"، **[حسبما تنص عليها المادة]/ [وفقاً للمادة] ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار ذلك وسيلة/ [إدراكاً لالتزام الدول الأطراف بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الالتزام الذي يقتضي منها السعي بالتدريج إلى إعمال الحق في القضاء على الجوع]**، في النهوض بالأمن الغذائي ومكافحة الجوع وصولاً إلى هدف إعلان الألفية ألا وهو خفض نسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) [متفق عليه] وضع وتنفيذ خطط لاستغلال الأراضي والمياه تبني على فكرة الاستخدام الأمثل للموارد المتجددة وعلى تقييمات متكاملة للإمكانات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتعزيز قدرة الحكومات والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية على رصد نوعية وكمية الموارد المائية والتحكم فيهما؛

(ج) [متفق عليه] زيادة فهم فكرة استغلال وحماية وإدارة الموارد على نحو قابل للاستدامة كيما يتسنى المضي قدماً في العمل على كفالة إمكانية استدامة بيئة المياه العذبة والبيئتين الساحلية والبحرية لأجل طويل؛

(د) [متفق عليه] النهوض ببرامج تهدف إلى تعزيز إنتاجية الأرض والاستخدام الكفء للموارد المائية على نحو قابل للاستدامة في مجالات الزراعة والحراجة وأراضي المستنقعات ومصائد الأسماك الحرفية والزراعة المائية وذلك، بوجه خاص، من خلال نهج مجتمعية ونهج يتبعها السكان المحليون؛

(هـ) [متفق عليه] دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى حماية الواحات من الطمي وتدهور الأرض وازدياد الملوحة وذلك بمدّها بالمساعدات التقنية والمالية المناسبة؛

(و) [متفق عليه] تعزيز مشاركة المرأة في مجالي الزراعة المستدامة والأمن المستدام من جميع وجوههما وعلى كل المستويات المتصلة بهما؛

(ز) [متفق عليه] دمج الموجود من نظم المعلومات المتصلة بممارسات استغلال الأراضي وذلك بتعزيز البحوث والخدمات الإرشادية ومنظمات المزارعين على الصعيد الوطني بما يحفز، بمساعدة من المنظمات الدولية المختصة، تبادل المعلومات فيما بين المزارعين بشأن أفضل الممارسات المتبعة من قبيل تلك المتصلة بالتكنولوجيات المنخفضة التكلفة السليمة بيئياً؛

(ح) [متفق عليه] القيام، عند الاقتضاء، بسن تدابير تحمي نظم إدارة موارد السكان الأصليين وتدعم مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تخطيط الريف وفي أجهزة الحكم المحلي؛

(ط) [متفق عليه] اعتماد سياسات وتنفيذ قوانين تكفل حقوقاً محددة بدقة يمكن إعمالها في مجال استغلال الأراضي والمياه وتؤمن الحيازة المشروعة مع التسليم بوجود قوانين و/أو نظم وطنية مختلفة لتملك الأرض وحيازتها وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية التي تضطلع بإصلاحات فيما يتصل بحيازة الأراضي وتعزيز لسبل العيش المستدامة؛

(ي) [متفق عليه] عكس الاتجاه التنافسي في التمويل المخصص من القطاع العام للتنمية المستدامة وتوفير المساعدة التقنية والمالية المناسبة وتشجيع استثمارات القطاع الخاص ودعم الجهود المبذولة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تعزيز القدرة في مجالي البحوث الزراعية وإدارة الموارد الطبيعية ونشر نتائج البحوث على جماعات المزارعين؛

(ك) [متفق عليه] توفير حوافز سوقية للمؤسسات الزراعية والمزارعين من أجل رصد استغلال ونوعية المياه وتنظيمها وذلك بعدة طرق من بينها تطبيق أساليب الري على نطاق صغير وإعادة تدوير واستغلال المياه المستعملة؛

(ل) [متفق عليه] زيادة فرص الوصول إلى الأسواق القائمة وإنشاء أسواق جديدة للمنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة؛

(م) (إدخال تحسينات كبيرة في مجال الوصول إلى الأسواق وخفض جميع أشكال الدعم المقدم للصادرات بغرض إنمائه تدريجياً وتحقيق تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي للمنتجات الزراعية الذي يحدث تشويهاً في التجارة)؛

(ن) [متفق عليه] زيادة جهود استصلاح الأراضي الجذباء في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حيث يمثل التلوث مشكلة خطيرة؛

(س) تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة المحاصيل/المحدرات غير المشروعة واستخدامها ومراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية وحاجة البلدان التي التزمت التزاماً جاداً بمكافحة زراعة هذه المحاصيل للحصول على فرص معززة للوصول سلعها العادية إلى الأسواق الدولية حتى يمكنها تعويض الخسائر الاقتصادية الكبيرة الناجمة من فقد المحاصيل غير المشروعة؛

(ع) [متفق عليه] صياغة برامج للاستخدام الفعال والسليم بيئياً لممارسات تحسين خصوبة الأرض ومكافحة الآفات الزراعية؛

(ف) [متفق عليه] تعزيز وزيادة التنسيق بين المبادرات الحالية من أجل تعزيز الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي؛

(ص) [متفق عليه] دعوة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية الجينية من أجل الغذاء والزراعة لكي تفعل ذلك؛

(ق) [متفق عليه] تشجيع حفظ النظم الزراعية التقليدية والأصلية واستخدامها وإدارتها بشكل مستدام وتعزيز الوسائل الأصلية للإنتاج الزراعي.

٣٧ - (متفق عليه) تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من شدة الجفاف و/أو التصحر وبشكل خاص في أفريقيا لمعالجة أسباب التصحر وتدهور الأرض وذلك من أجل المحافظة على الأرض وإصلاحها ومعالجة مشكلة الفقر الناجم عن تدهور الأرض. وسيشمل ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيات وبناء القدرات على جميع الأصعدة؛

(ب) [متفق عليه] وضع برامج عمل وطنية لكفالة تنفيذ الاتفاقية والمشاريع المتصلة بها على نحو فعال وفي الوقت المناسب في ظل دعم من المجتمع الدولي بحيث يشمل تنفيذ مشاريع لا مركزية على الصعيد المحلي؛

(ج) [متفق عليه] تشجيع هيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر على مواصلة استكشاف وتعزيز أوجه التلاحم بينها مع منح الاعتبار اللازم لولاية كل منها وذلك لوضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات في إطار الاتفاقيات المعنية؛

(د) [متفق عليه] إدراج تدابير مكافحة واثقاء التصحر وكذلك تخفيف آثار الجفاف في السياسات والبرامج ذات الصلة من قبيل الاستراتيجيات المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والغابات ونظم الزراعة والتنمية الريفية والإنذار المبكر واستراتيجيات البيئة والطاقة والموارد الطبيعية والصحة والتثقيف والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

(هـ) [متفق عليه] إتاحة منافذ محلية إلى المعلومات تكون في متناول اليد بغية تحسين وظيفتي الرصد والإنذار المبكر فيما يتصل بالتصحر والجفاف؛

(و) دعوة الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية لاتخاذ إجراءات بشأن توصيات مجلس مرفق البيئة العالمية لاعتبار تدهور الأرض (التصحر وإزالة الغابات) أحد مجالات تركيز المرفق وكوسيلة لدعم مرفق البيئة العالمية للتنفيذ الناجح لاتفاقية مكافحة التصحر وأن يجعل بالتالي مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية مع مراعاة اختصاصات ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاعتراف بالأدوار التكاملية لمرفق البيئة العالمية والآلية العالمية للاتفاقية لتوفير وتعبئة الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج العمل؛

(ز) [متفق عليه] تحسين إمكانية استدامة موارد الرعي من خلال تعزيز الإدارة وإنفاذ القوانين وتزويد البلدان النامية بالدعم المالي والتقني من جانب المجتمع الدولي.

٣٨ - [متفق عليه] توفر النظم الإيكولوجية الجبلية الدعم لأنواع محددة من سبل الحياة وتشتمل على موارد هامة من مستجمعات المياه والتنوع البيولوجي وعلى نباتات وحيوانات نادرة. ويتسم العديد منها بالهشاشة والضعف وفي مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ وهي تحتاج لحماية خاصة. ويقتضي الأمر اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] وضع وتشجيع برامج وسياسات ونهج تشمل التنمية الجبلية المستدامة بعناصرها البيئية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التعاون الدولي للاستفادة من آثاره الإيجابية على برامج القضاء على الفقر ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) [متفق عليه] تنفيذ برامج للتصدي عند الاقتضاء لإزالة الأحراج وتآكل التربة وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وانقطاع تدفقات المياه وانحسار الأنهار الجليدية؛

(ج) [متفق عليه] القيام عند الاقتضاء بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الفوارق بين الجنسين تشتمل على استثمارات من القطاعين العام والخاص لرفع الظلم عن المجتمعات المحلية الجبلية؛

(د) [متفق عليه] تنفيذ برامج تشجع التنوع والاقتصادات الجبلية التقليدية وسبل العيش المستدامة ونظم الإنتاج الصغيرة الحجم بما يشمل تحسين فرص الوصول إلى الأسواق الوطنية والدولية وتخطيط الاتصالات والنقل مع مراعاة ما تتسم به الجبال من طبيعة حساسة بوجه خاص؛

(هـ) [متفق عليه] تشجيع مشاركة المجتمعات الجبلية وإشراكها بصورة كاملة في اتخاذ القرارات التي تمسها وإدماج معارف السكان الأصليين وتراثهم وقيامهم في جميع مبادرات التنمية؛

(و) [متفق عليه] تعبئة الدعم الوطني والدولي للنهوض بالبحوث التطبيقية وبناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل التنفيذ الفعال للتنمية المستدامة للنظم الإيكولوجية الجبلية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومعالجة مشكلة الفقر في أوساط السكان الذين يعيشون في الجبال وذلك بتنفيذ خطط ومشاريع وبرامج ملموسة بدعم كافٍ من أصحاب المصالح ومراعاة روح السنة الدولية للجبال ٢٠٠٢.

٣٩ - [متفق عليه] تشجيع تنمية السياحة المستدامة بما في ذلك السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢ وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢ ومؤتمر القمة العالمي للسياحة الاقتصادية وإعلان كيبيك والمدونة العالمية لقواعد الآداب في مجال السياحة التي اعتمدها المنظمة العالمية للسياحة وذلك لزيادة استفادة السكان والمجتمعات المضييفة من موارد السياحة مع المحافظة في الوقت ذاته على سلامة ثقافة تلك المجتمعات وبيئتها وتعزيز حماية مواقع التراث الطبيعي والمناطق الحساسة

بيثيا. وتشجيع تنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بقصد المساهمة في تدعيم المجتمعات المحلية والريفية. ويمكن أن يشمل ذلك باتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة من أجل:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والاستثمار المباشر الأجنبي والشراكات مع القطاعين العام والخاص على كافة المستويات؛

(ب) وضع برامج تعليمية وتدريبية لتشجيع السكان على المشاركة في تخطيط السياحة البيئية وتمكين المجتمعات المحلية الأصلية من الاستفادة من السياحة الاقتصادية ومساعدة أصحاب المصالح الحقيقيين على التعاون في تنمية السياحة والمحافظة على التراث بغرض تحسين حماية البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم تنمية الأعمال التجارية في مجال السياحة المستدامة وبرامج الاستثمار والتوعية السياحية وتحسين أنشطة السياحة المحلية وحفز تنمية المشاريع؛

(د) مساعدة المجتمعات المحلية المضيفة في إدارة الزيارات إلى مواقعها السياحية لتحقيق أقصى فائدة مالية مع كفاءة التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي والمخاطر على عادات تلك المجتمعات وثقافتها وبيئتها الحياتية بدعم من المنظمة العالمية للسياحة والمنظمات ذات الصلة الأخرى؛

(هـ) [متفق عليه] تشجيع تنوع الأنشطة الاقتصادية بوسائل منها تيسير الوصول إلى الأسواق وتوفير المعلومات التجارية والمشاركة في المشاريع المحلية الناشئة لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤٠ - التنوع البيولوجي، الذي يؤدي دورا حاسما في مجمل التنمية المستدامة، هو عنصر لا بد منه لكوكنا، ولرفاه البشر وأسباب رزقهم وسلامتهم الثقافية. إلا أن التنوع البيولوجي يضيع حاليا بمعدلات لا سابق لها جراء أنشطة الإنسان؛ وهذا الاتجاه لا يمكن عكسه ما لم ينتفع الناس من المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، لا سيما في بلدان المنشأ، للموارد الوراثية، وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي. فالاتفاقية هي الصك الأساسي للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. والمشاركة العادلة والمنصفة للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية. [لوضع تدابير بحلول عام ٢٠١٠ قصد وقف استنفاد التنوع البيولوجي على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، تدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات]/[لتحقيق ما يلي: خفض هام في المعدل الحالي لاستنفاد التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، المطلوب اتخاذ إجراءات على جميع المستويات]/[ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لتحقيق

خفض هام في معدل استنفاد التنوع البيولوجي على المستويات العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:

(أ) [متفق عليه] إدماج أهداف الاتفاقية في البرامج والسياسات العالمية والإقليمية والوطنية، القطاعية منها والشاملة لعدة قطاعات، ولا سيما في برامج وسياسات القطاعات الاقتصادية للبلدان والمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) [متفق عليه] تشجيع العمل الجاري في إطار الاتفاقية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك السياحة المستدامة، باعتباره مسألة مشتركة ذات صلة بمختلف النظم الإيكولوجية، والقطاعات، والمجالات المواضيعية؛

(ج) [متفق عليه] تشجيع التلاحم الفعلي بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بطرق، منها وضع خطط وبرامج مشتركة، مع مراعاة الولايات الخاصة بكل منها، فيما يتعلق بالمسؤوليات والاهتمامات المشتركة؛

(د) [متفق عليه] تنفيذ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك المتابعة النشطة لبرامج عملها والمقررات عن طريق برامج العمل الوطنية والإقليمية، ولا سيما الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز إدراجها في الاستراتيجيات والبرامج والسياسات ذات الصلة التي تشمل عدة قطاعات، بما في ذلك برامج وسياسات التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وكذلك المبادرات التي تشجع الاستخدام المستدام القائم على أساس المجتمعات المحلية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) [متفق عليه] تشجيع التنفيذ الواسع النطاق للنهج القائم على النظام الإيكولوجي وزيادة تطويره، على نحو ما يجري وضعه في عمل الاتفاقية الجاري؛

(و) [متفق عليه] تشجيع تقديم دعم دولي ملموس وإقامة شراكات للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية، وفي مواقع التراث العالمي، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، لا سيما من خلال التوفير الملائم للموارد المالية والتكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ز) [متفق عليه] حفظ التنوع البيولوجي بشكل فعال واستخدامه استخداماً مستداماً، وتشجيع ودعم المبادرات بشأن مناطق البؤر الساخنة وغيرها من المناطق الضرورية للتنوع البيولوجي وتشجيع إنشاء الشبكات والممرات الإيكولوجية الوطنية والإقليمية؛

(ح) [متفق عليه] تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، من أجل تعزيز جهود المحافظة على التنوع البيولوجي المستندة إلى السكان الأصليين؛

(ط) [متفق عليه] تدعيم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لضبط الأنواع المتطفلة التي هي من أهم أسباب فقدان التنوع البيولوجي، والتشجيع على وضع برنامج عمل فعال بشأن الأنواع المتطفلة على جميع المستويات؛

(ي) [متفق عليه] رهنا بالتشريعات الوطنية، الإقرار بحقوق المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين التي لديها معارف، ومبتكرات وممارسات تقليدية، والعمل، بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف، والمبتكرات، والممارسات، على وضع وتنفيذ آليات، بشروط متفق عليها، من أجل استخدام هذه المعارف والمبتكرات والممارسات؛

(ك) [متفق عليه] تشجيع جميع أصحاب المصالح وتمكينهم على المساهمة في تنفيذ أهداف الاتفاقية، ولا سيما الإقرار بالدور الخاص للشباب، والنساء ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ل) [متفق عليه] تشجيع المشاركة الفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات بشأن استخدام معارفهم التقليدية؛

(م) [متفق عليه] تشجيع الدعم التقني والمالي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية في جملة أمور إلى وضع وتنفيذ النظم الفريدة والنظم التقليدية، عند الاقتضاء، وفق الأولويات والتشريعات الوطنية، بغية المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ن) [متفق عليه] تشجيع التنفيذ الواسع النطاق لمبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم العادل والمنصف للفوائد الآتية من استخدامها للاتفاقية كمدخل لمساعدة أطراف الاتفاقية لدى وضعهم وصياغتهم مشاريع التشريعات والتدابير الإدارية أو السياسية، بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم الفوائد، وإبرام العقود وغيرها من الترتيبات في إطار شروط متفق عليها بشأن الوصول وتقاسم الفوائد؛

[س) التفاوض على إنشاء نظام دولي لتشجيع وضمان المشاركة العادلة والمنصفة بشكل فعال في الفوائد المتأتية من استخدام التنوع البيولوجي وعناصره؛]

(ع) [متفق عليه] تشجيع الاختتام الناجح للعمليات القائمة في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية

التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي الفريق المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ف) [متفق عليه] تشجع التدابير العملية المتعلقة بالوصول إلى النتائج والمنافع المترتبة على التكنولوجيات الأحيائية التي تستند إلى الموارد الوراثية، وفقا للمادتين ١٥ و ١٩ من الاتفاقية، وذلك بطرق تتضمن الاضطلاع بالتعاون العلمي والتقني المعزز في مجال التكنولوجيا والأمن الأحيائيين، بما في ذلك تبادل الخبراء وتدريب الموارد البشرية واستحداث القدرات المؤسسية ذات الوجهة البحثية؛

[ص) [متفق عليه] بغية تعزيز التعاون والدعم المتبادل، وتشجيع المناقشات، دون استباق الحكم على النتائج، فيما يتصل بالعلاقات بين التزامات الاتفاقية والاتفاقات الخاصة بالتجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية، كما ورد في إعلان الدوحة الوزاري والقرارات المتخذة في إطار تلك الاتفاقات؛

(ق) [متفق عليه] تشجيع تنفيذ برنامج عمل مبادرة التصنيف العالمية؛

(ر) [متفق عليه] دعوة جميع الدول التي لم تصدق بالفعل على الاتفاقية وبرتوكول قرطاجنة للأمن الأحيائي وسائر الاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى القيام بذلك، ودعوة الدول التي قامت بذلك إلى أن تشجع تنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وأن تدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تقنيا وماليا، في هذا الشأن.

* * *

٤١ - [متفق عليه] تغطي الغابات والأشجار قرابة ثلث مساحة كوكب الأرض. والإدارة المستدامة للغابات الطبيعية والمغروسة، على السواء، والمنتجات الخشبية وغير الخشبية، أمر لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة وهي وسيلة هامة للغاية في القضاء على الفقر والقيام إلى أكبر حد بالتقليل من إزالة الغابات ووقف فقدان التنوع البيولوجي لها والحد من تدهور التربة والموارد وتحسين الأمن الغذائي والوصول إلى مياه الشرب النقية والحصول على الطاقة بأسعار معقولة، كما أنها تساهم في سلامة الكوكب والبشر. وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نطاق البلدان والعالم، بطرق تتضمن الشراكات فيما بين من يعنيه الأمر من حكومات وأطراف مؤثرة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، وهو هدف أساسي للتنمية المستدامة. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:

(أ) [متفق عليه] تعزيز الالتزام السياسي لبلوغ الإدارة المستدامة للغابات من خلال تأييدها بوصفها أولوية في جدول الأعمال العالمي، مع المراعاة التامة للصلات بين قطاع الغابات وغيره من القطاعات عن طريق اتباع نهج متكاملة؛

(ب) [متفق عليه] دعم منتدى الأمم المتحدة للغابات بمساعدة الشراكة التعاونية في مجال الغابات بوصفهما من الآليات الحكومية الدولية الأساسية لتيسير وتنسيق تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، مما يسهم بالتالي، من بين جملة أمور، في حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه على نحو مستدام؛

(ج) [متفق عليه] اتخاذ إجراءات فورية بشأن إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالغابات والتجارة الدولية غير المشروعة بالمنتجات الحرجية، بما فيها الموارد الأحيائي الحرجية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي قصد تحقيق بناء القدرات البشرية والمؤسسية المتصلة بإنفاذ التشريعات الوطنية في تلك المجالات؛

(د) [متفق عليه] اتخاذ إجراءات فورية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وتيسير وسائل تحقيق الاستغلال المستدام للأخشاب وتيسير توفير الموارد المالية ونقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، مما يتصدى لممارسات استغلال الأخشاب غير المستدامة؛

(هـ) [متفق عليه] وضع وتنفيذ مبادرات لتلبية احتياجات مناطق العالم التي تشكو حالياً من الفقر وتوجد بها أعلى معدلات قطع الغابات وحيث يلقي التعاون الدولي ترحيباً من حكومات البلدان المتأثرة؛

(و) [متفق عليه] إقامة وتوطيد الشراكات والتعاون الدولي ليتسنى توفير المزيد من الموارد المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات وإنفاذ القوانين والإدارة السليمة في مجال الغابات على كافة المستويات والإدارة المتكاملة للأراضي والموارد بغية تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك مقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ز) [متفق عليه] تعجيل تنفيذ البلدان لمقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات وتكثيف الجهود المتصلة بتقديم التقارير إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للإسهام في تقييم التقدم المحرز الذي سيجري في عام ٢٠٠٥؛

(ح) [متفق عليه] الإقرار بنظم إدارة الغابات التي تقوم على أساس محلي أو مجتمعي ودعم هذه النظم، لكفالة مشاركة كاملة وفعالة في إدارة الغابات على نحو مستدام؛

(ط) [متفق عليه] تنفيذ برنامج العمل الموسع ذي الوجهة العملية والتابع لاتفاقية التنوع البيولوجي على كافة أصناف التنوع البيولوجي للغابات، وذلك في تعاون وثيق مع المنتدى وأعضاء الشراكة وسائر العمليات والاتفاقيات المتصلة بالغابات، مع إشراك كافة الأطراف المؤثرة ذات الصلة.

* * *

٤٢ - [متفق عليه] للتعدين والمعادن والغابات أهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان. والمعادن ضرورية للحياة الحديثة. ويتضمن تعزيز إسهام التعدين والمعادن والفلزات في التنمية المستدامة اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لتحقيق ما يلي:

(أ) [متفق عليه] دعم الجهود المبذولة من أجل معالجة الآثار والفوائد البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للتعدين والمعادن والفلزات طوال دورة حياتها، بما في ذلك صحة العمال وسلامتهم واستخدام مجموعة من الشراكات، وتشجيع الأنشطة القائمة على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين من يعنيه الأمر من حكومات ومنظمات حكومية دولية وشركات تعدينية وعمال، لتشجيع الشفافية والمساءلة قصد استدامة تنمية التعدين والمعادن؛

(ب) [متفق عليه] تعزيز مشاركة أصحاب المصالح، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية والنساء، لأداء دور نشط في تنمية التعدين والمعادن والفلزات على امتداد فترة عمر عمليات التعدين، بما في ذلك فترة ما بعد الإغلاق لأغراض إعادة التأهيل، وفقا للتنظيمات الوطنية وفي إطار مراعاة الآثار الهامة العابرة للحدود؛

(ج) [متفق عليه] تشجيع ممارسات التعدين المستدامة من خلال توفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات لبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال التعدين وتجهيز المعادن، بما في ذلك التعدين الصغير النطاق، والقيام، حيثما كان ذلك ممكنا وملائما، بتحسين التجهيز ذي القيمة المضافة، واستكمال المعلومات العلمية والتكنولوجية، واستصلاح المواقع المتدهورة وإعادة تأهيلها.